2358 - إن أعظم المسلمين جرما من سأل قال الخطابي هذا فيمن سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة له إليه لا فيمن سأل لضرورة وقعت له والجرم الإثم والذنب قال صاحب التحرير وفيه دليل على أن من عمل ما فيه إضرار بغيره كان آثما ونقر عنه أي بالغ في البحث والاستقصاء